التنظيم الإداري والمالي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وأثره على استقلاليتها المالية

The administrative and financial organization of the solidarity and guarantee fund for local communities and its impact on their financial independence

نادية كامل[*1]، حمزة نقاش[2]

[1] جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 (الجزائر)، nadia.kamel@umc.edu.dz

مخبر العقود وقانون الأعمال

[2] جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1(الجزائر)، hamza.nekkache@umc.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2021/11/14 تاريخ القبول: 2022/06/03 تاريخ النشر: 2022/06/15

ملخص:

تتعدد مصادر تمويل المالية المحلية ما بين الإيرادات الجبائية، والإيرادات غير الجبائية، إلا أن هذه الموارد في أغلب الأحيان تكون غير كافية لتغطية نفقات الجماعات المحلية، ما يحتم عليها اللجوء إلى موارد خارجية من أجل دعم وتعبئة خزينتها، أهمها الإعانات المالية المركزية التي تصرف بعنوان صندوق التضامن والضمان؛ الذي يعد آلية قانونية وإجرائية لإرساء التضامن المالي ما بين البلديات وما بين الولايات، وضامنا للمداخيل الجبائية، إلا أن النظام القانوني لهذا الصندوق يطرح جملة من الإشكالات بالنسبة للاستقلالية المالية للجماعات المحلية المكرسة قانونا.

كلمات مفتاحية: الجماعات المحلية، المالية المحلية، الاستقلالية المالية، صندوق التضامن والضمان.التمويل المركزي.

Abstract:

There are many sources of financing for local finances, including tax revenues, and non-fiscal income. However, these resources are often insufficient to cover the expenses of local communities, making it imperative for them to resort to external resources to support and mobilize their treasury. The most important of these resources is the central subsidies disbursed under the Solidarity and Guarantee Fund; which is a legal and procedural mechanism for establishing financial solidarity between the local communities, as well as the guarantee of fiscal income. However, his legal system raises many questions with regard to the financial independence of the communities legally.

[*] المؤلف المرسل

Keywords: Local communities- Local financial- The independence financial- The solidarity and guarantee fund - Central funding.

1- مقدمة

كرست النصوص القانونية على اختلافها الاستقلالية المالية للجماعات المحلية؛ هذه الاستقلالية التي تقوم أساسا على اعتمادها على مواردها الذاتية من أجل ضمان تمويل نفقاتها، إلا أن الواقع أثبت دوما عجز الميزانية المحلية عن الوفاء بكل التزاماتها، ما يؤدي إلى حتمية اللجوء إلى بدائل تمويلية أخرى تضمن لها موارد مالية قد تفي بتلبية مختلف حاجياتها، هذه البدائل تكون- بالنظر إلى العجز المالي للجماعات المحلية- مصادر خارجية تتمثل أهمها في القروض، الإعانات الحكومية على اختلافها، الهبات والوصايا، وضمانا لاضطلاع الجماعات المحلية بمختلف مهامها تعتبر إعانات صندوق التضامن والضمان من بين أهم المخصصات الحكومية التي توجه إلى دعم المالية المحلية التي تساهم في تحسين الوضعية المالية العاجزة للجماعات المحلية، لكن وبالنظر إلى الاستقلالية المالية للجماعات المحلية المكرسة قانونا، وباعتبار إعانات صندوق التضامن والضمان صورة من صور التمويل المركزي، فهل التنظيم الإداري والمالي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وفق ما جاء في المرسوم التنفيذي 116/14، وغيره من النصوص القانونية له أثر مباشر على الاستقلالية المالية للجماعات المحلية سلبا أم إيجابا؟

ونظرا لأهمية هذه الدراسة والمتمثلة في محاولة إبراز الدور الذي يضطلع به صندوق التضامن والضمان في تمويل الجماعات المحلية، ومدى تأثيره على نظامها القانوني، فإننا نسعى من خلالها إلى تحقيق جملة من الأهداف المتمثلة في التعرف على النظام القانوني لصندوق التضامن والضمان، والاطلاع على إيرادات ونفقات الصندوق بشقيه التضامن والضمان، والتعرف على طريقة تمويله للجماعات المحلية من خلال مختلف آلياته القانونية والإجرائية، وذلك باتباع مجموعة من المناهج: كالمنهج الوصفي لمختلف أجهزة الصندوق ومهامها، والمنهج التحليلي لمختلف النصوص القانونية المؤطرة لتشكيلة وسير الصندوق، مع الاستعانة بالمنهج الإحصائي من خلال عرض بعض النسب لإيراداته ونفقاته.

وللإحاطة بكل جوانب هذا الموضوع ستتم معالجته وفق الخطة التالية:

2- التنظيم والتسيير الإداري لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

2-1 التنظيم الهيكلي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

2-2 التسيير الإداري لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

3- التسيير المالي لصندوق التضامن والضمان وعلاقته بالمالية المحلية

3-1 إيرادات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

3-2 نفقات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

2. التنظيم والتسيير الإداري لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

أنشئ صندوق التضامن والضمان بموجب المرسوم 134/73[1] بهدف ضمان تمويل الجماعات المحلية، لكن الميدان أثبت عجزه عن القيام بالمهمة الموكلة إليه، مما أدى إلى محاولة إصلاحه من خلال المرسوم رقم 266/86[2] بعنوان صندوق الجماعات المحلية المشترك[3]، إلا أنه من الواضح أن هذا التعديل لم يكن كافيا، إذ تمت إعادة هيكلة الصندوق بصفة جذرية بموجب المرسوم التنفيذي 116/14[4]، ووفقا للنصوص المنظمة للجماعات المحلية[5] فإن صندوق التضامن والضمان حسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي السابق ذكره هو صورة من صور التضامن المالي بين البلديات والولايات من خلال توليه مهمة تسيير صندوق التضامن للجماعات المحلية وصندوق الضمان للجماعات المحلية، أما من حيث تكييفه القانوني فيعتبر حسب المادة 2 من نفس المرسوم مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، منظم وفق هيكلية إدارية محددة سيتم التطرق إليها من خلال: تنظيمه الهيكلي، وتسييره الإداري.

التنظيم الهيكلي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

يتكون صندوق التضامن والضمان من الناحية الهيكلية من مجلس التوجيه، اللجنة التقنية، ومدير عام.

2-1-1 مجلس التوجيه

يتكون مجلس التوجيه من الناحية البشرية حسب المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 116/14 من: 7 رؤساء مجالس شعبية بلدية، يتم انتخابهم من طرف زملائهم مدة عضويتهم، و3 رؤساء مجالس شعبية ولائية ينتخبهم زملاؤهم أيضا مدة عضويتهم، إضافة إلى واليين اثنين، كما يتواجد تمثيل الوزارات بـــ 4 ممثلين عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، و3 ممثلين عن وزارة المالية رفقة ممثل واحد عن الوزارة المكلفة بالتهيئة العمرانية. وما يلاحظ من الوهلة الأولى بخصوص تعداد التشكيلة البشرية لصندوق التضامن والضمان أنه متساوي الأعضاء: 10 أعضاء منتخبين، و10 أعضاء معينين أو بالأحرى ممثلين للسلطات المركزية. أما بالنسبة للأعضاء المنتخبين فإن كيفية انتخاب ممثلي رؤساء المجالس الشعبية البلدية والولائية، محددة

---

[1] المرسوم رقم 134/73 المؤرخ في 1973/08/09، يتضمن تطبيق المادة 27 من قانون المالية لسنة 1973 وإحداث مصلحة الأموال المشتركة للجماعات المحلية، **الجريدة الرسمية** عدد 67 المؤرخة في 1973/09/21.

[2] المرسوم التنفيذي 266/86 المؤرخ في 1986/11/04، يتضمن تنظيم الصندوق المشترك للجماعات المحلية وعمله، **الجريدة الرسمية** عدد 45 المؤرخة في 1986/11/05.

[3] عُدلت تسميته بموجب المادة 70 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 والتي جاء فيها "تستبدل تسمية" الصندوق المشترك للجماعات المحلية"، المكرسة بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها، بتسمية" صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية"، الأمر رقم 01/15 المؤرخ في 2015/07/23، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، **الجريدة الرسمية** عدد 40 المؤرخة في 2015/07/23.

[4] المرسوم التنفيذي 116/14، المؤرخ في 2014/03/24، يتضمن إنشاء صندوق التضامن للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، **الجريدة الرسمية** عدد 19 المؤرخة في 2014/04/02.

[5] المادتان 211و 212 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22، يتعلق بالبلدية، **الجريدة الرسمية** عدد 37، المؤرخة في 2011/07/03، و المادتان 176و 177 من القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21، يتعلق بالولاية، **الجريدة الرسمية** عدد 12 المؤرخة في 2012/02/29.

بقرار من الوزير المكلف بالداخلية[1]، مع أنه من الأفضل لو تم إسناد هذه المهمة للنظام الداخلي للصندوق لتجسيد استقلاليته الإدارية. وحسب هذا القرار فإن ممثلي رؤساء المجالس الشعبية البلدية السبعة يُنتخبون موزعين بالطريقة التالية[2]: عضو واحد عن منطقة الشمال- وسط التي تضم 10 ولايات، عضو واحد عن منطقة الشمال- شرق التي تضم 8 ولايات، عضو واحد عن منطقة الشمال- غرب التي تضم 7 ولايات، عضو واحد عن منطقة الهضاب العليا- شرق التي تضم 8 ولايات، عضو واحد عن منطقة الهضاب العليا- غرب التي تضم 6 ولايات، عضو واحد عن منطقة الجنوب- غرب التي تضم 4 ولايات، عضو واحد عن منطقة الجنوب- شرق التي تضم 5 ولايات؛ وما يمكن ملاحظته هو التمايز بين عدد ولايات كل منطقة مع تساوي التمثيل بعضو واحد، ما يطرح التساؤل عن معيار التوزيع الذي يبدو ظاهريا بأنه جغرافي، وعن سبب اعتماده بالأساس. أما ممثلو رؤساء المجالس الشعبية الولائية الثلاثة فيتم انتخابهم موزعين: عضو عن منطقة الشمال، عضو عن منطقة الهضاب العليا، وعضو عن منطقة الجنوب. إن هذا الاعتماد على المعيار الجغرافي يبدو مجحفا بالنظر إلى تمركز الضغط السكاني في الشمال على حساب الجنوب، في حين أن نسبة التمثيل متساوية. أما بالنسبة للإجراءات العملية لتنظيم هذه الانتخابات فتحددها المواد 3، 4 و5 من ذات القرار.

يرأس مجلس التوجيه وزير الداخلية أو ممثله، في حين يشارك المدير العام للصندوق في اجتماعات المجلس بصوت استشاري مع توليه أمانة المجلس، وهنا يثور التساؤل عن سبب إسناد رئاسة مجلس التوجيه إلى وزير الداخلية(أو ممثله) وليس إلى المدير العام أو على الأقل استحداث منصب نائب المدير العام يتولى رئاسة مجلس التوجيه، خاصة وأن أعضاء المجلس يعينون بقرار من الوزير المكلف بالداخلية؛ وهذا من أجل إخراج الصندوق من تبعيته لوزارة الداخلية.

2-1-2 اللجنة التقنية

تتكون اللجنة التقنية من الناحية البشرية[3] من: المدير العام للصندوق، رئيسا، 5 ممثلين عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية ورؤساء المجالس الشعبية الولائية يتم اختيارهم على أساس مؤهلاتهم وخبرتهم، شرط أن يكونوا من غير أعضاء مجلس التوجيه، 3 ممثلين عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية[4]، شرط أن يكونوا من غير أعضاء مجلس التوجيه. ما يمكن ملاحظته هنا بخصوص هذه التشكيلة أن النص لم يحدد كيفية اختيار الأعضاء المعينين ولا من يتولى مهمة اختيارهم، إضافة إلى غياب عنصر الانتخاب تماما عن أعضاء اللجنة التقنية مقارنة بمجلس التوجيه الذي يُنتخب نصف أعضائه، فهل لهذا الاختلاف علاقة بالمهام المسندة للجنة التقنية والتي سنتطرق لها لاحقا؟، بمعنى هل أهمية الدور الذي تقوم به هذه اللجنة في تسيير صندوق التضامن والضمان جعل السلطة المركزية تستغني فيه عن آلية الانتخاب لصالح آلية التعيين ضمانا لمركزية

---

[1] القرار المؤرخ في 2014/12/29 يحدد كيفيات انتخاب ممثلي المنتخبين في مجلس توجيه صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، **الجريدة الرسمية** عدد 24 المؤرخة في 2015/05/13.

[2] المادة 2، نفس المرجع.

[3] المادة 29 من المرسوم التنفيذي 116/14، مرجع سبق ذكره.

[4] وردت العبارة هكذا في نص المادة 29 من المرسوم التنفيذي 116/14 " الوزير المكلف بالجماعات المحلية"؛ فهل سقطت كلمة " الداخلية" سهوا، أم أن العبارة مقصودة هكذا؟

تسييره؟، أيضا وعلى خلاف ممثلي رؤساء المجالس الشعبية المحلية في مجلس التوجيه الذين حُددت كيفية انتخابهم بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية[1]؛ فإن كيفية تعيين ممثليهم في اللجنة التقنية غير محدد، كما أن تحديد عدد ممثلي رؤساء المجالس الشعبية البلدية والولائية معا بـ 5 أعضاء يطرح التساؤل عن كيفية تقسيم المناصب الخمسة فيما بينهم؛ إذ لا يمكن أن تكون مناصفةً، وإلا فلمن تكون الأغلبية؟

2-1-3 المدير العام

يعتبر المدير العام لصندوق التضامن والضمان هو المسؤول عن السير العام للصندوق وتسييره، يعين بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية، وإن كانت المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 116/14 لم تحدد نوع مرسوم التعيين؛ هل هو تنفيذي أم رئاسي؛ وإن كان الأمر سيان، إذ في الحالتين يُعتبر تعيينا مركزيا لا يعكس الاستقلالية الإدارية الممنوحة للصندوق، كما أن المدير العام ملزم بضبط تقرير سنوي عن متابعة وتنفيذ وتقييم النشاطات الممولة من طرف الصندوق[2] يرسله إلى وزير الداخلية كجهة وصاية ورقابة، لكن الملاحظ بخصوص النظام القانوني للمدير العام أنه رغم المهام العديدة التي يمارسها[3] من حيث كونه رئيس اللجنة التقنية، المسؤول عن السير العام للصندوق وتسييره، المنفذ لمداولات مجلس التوجيه، والآمر بصرف ميزانية الصندوق، إلا أنه حسب المادة 24 من المرسوم التنفيذي 116/14 يشارك في مداولات المجلس بصوت استشاري فقط، وهو ما يطرح التساؤل عن سبب تقزيم دوره في هذا المجال.

2.2 التسيير الإداري لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

تتمثل المهمة الأساسية لصندوق التضامن والضمان وفق المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 116/14 في تسيير كل من صندوق التضامن للجماعات المحلية وصندوق الضمان للجماعات المحلية، وللاضطلاع بهذه المهمة تتوزع مجمل مهامه على هيئاته الإدارية حيث سيتم التطرق إلى: مهام مجلس التوجيه، مهام اللجنة التقنية، ومهام المدير العام.

2-2-1 مهام مجلس التوجيه

يقوم مجلس التوجيه بالتداول في بعض الأمور المهمة لسير الصندوق وهو ما يعد من أبرز مظاهر استقلاليته الإدارية؛ وكما أسلفنا الذكر بخصوص تشكيلة المجلس كونه متساوي الأعضاء(10 معينين و10 منتخبين)، إلا أن هذه المساواة تنتفي لصالح فئة المعينين بسبب ترجيح صوت رئيس مجلس التوجيه الذي هو وزير الداخلية أو ممثله[4]، وحسب المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 116/14 فإن مجلس التوجيه يتداول بخصوص كل من مشروع النظام الداخلي، والبرامج السنوية والمتعددة السنوات للصندوق، ومشاريع الميزانيات التقديرية، مشاريع اقتناء الأملاك المنقولة والعقارية والتنازل عنها، والهبات

---

[1] القرار المؤرخ في 2014/12/29 ، سبق ذكره.

[2] المادتان 2 و3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2016/10/05 يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 130-302 الذي عنوانه صندوق الضمان للجماعات المحلية، **الجريدة الرسمية** عدد 65 المؤرخة في 2016/11/06.

[3] المواد: 29، 24 و 34 من المرسوم التنفيذي 116/14، مرجع سبق ذكره.

[4] قادري نسيمة، صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية كآلية للتضامن المالي محليا: وجه للتمويل المركزي، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 17، العدد 01، 2018، ص 554.

والوصايا؛ وكلها تعتبر ذات أهمية بالغة، إضافة إلى إعداده تقرير النشاط السنوي والحسابات الإدارية، كما أن تكليفه بتوزيع المخصصات والإعانات الممنوحة من الدولة لفائدة الجماعات المحلية حسب احتياجاتها[1] هو من صميم اختصاصاته الوظيفية. لكن رغم قيام مجلس التوجيه بالتداول في أغلب مواضيع التسيير الإداري والمالي لصندوق التضامن والضمان؛ إلا أن اشتراط المشرع إرسال محاضره إلى السلطة الوصية– المتمثلة في وزارة الداخلية والجماعات المحلية– ينقص من استقلاليته الإدارية، رغم أن تبنيه لخيار اعتبار مداولاته نافذة بمرور 30 يوما من تاريخ إرسالها إلى الوصاية يدعم استقلاليته إلى حد ما؛ وإن كانت تحدها حالة الاعتراض الصريح الذي يبلغ في الآجال وفق ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 28 من المرسوم التنفيذي 116/14. كذلك فإن تحديد كيفيات انتخاب ممثلي رؤساء المجالس المحلية المنتخبين من طرف زملائهم بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية[2] غير داعم إطلاقا للاستقلالية الإدارية للصندوق، إذ كان من الأجدر أن يتم تحديد هذه الإجراءات بموجب النظام الداخلي للصندوق كما سبق الذكر بالنسبة لكيفية انتخاب ممثلي رؤساء المجالس الشعبية في مجلس التوجيه، أو على الأقل بقرار من مجلس التوجيه أو المدير العام دعما لاستقلاليته في التسيير الإداري.

2-2-2 مهام اللجنة التقنية

تضطلع اللجنة التقنية بدور هام في صندوق التضامن والضمان؛ إذ أنها تتكفل في إطار مهامها الإدارية بمتابعة وضعيات تنفيذ التخصيص الإجمالي للتسيير، والتخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار، مع متابعة وضعيات تعويض نقص القيم الجبائية من طرف صندوق الضمان للجماعات المحلية، وهو من صميم اختصاصات الصندوق ورغم أن أعضاء اللجنة التقنية معينون –بمن فيهم ممثلو رؤساء المجالس المنتخبة–؛ إلا أن أهم وظيفة لها تتمثل في تكليفها بالرقابة اللاحقة على تنفيذ برامج ومشاريع صندوق التضامن والضمان لحساب مجلس التوجيه[3] الذي نصف أعضائه–ممثلو رؤساء المجالس الشعبية المحلية– منتخبون من طرف زملائهم؛ إن هذه السلطة الممنوحة للجنة التقنية –التي كل أعضائها معينون– في رقابتها على حساب مجلس التوجيه —الذي نصف أعضائه منتخبون– هي في الواقع تكريس لسلطة العضو المعين على العضو المنتخب والتي درجنا على لمسها في النظام القانوني للجماعات المحلية في الجزائر من خلال دوري كل من الوالي بالنسبة للولاية والأمين العام بالنسبة للبلدية، ما يطرح التساؤل هنا: هل اللجنة التقنية بهذه الوظيفة الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة 30 من المرسوم التنفيذي 116/14 وصية على مجلس التوجيه؟، إن التمعن في اختصاصات اللجنة التقنية كما عددتها هذه المادة يؤدي إلى إسباغها بهذه الصفة، بل يمكن القول أنها تملك سلطة رئاسية تمارس وظيفة رقابية على مجلس التوجيه بالنظر إلى حجم اختصاصاتها كما وكيفا.

---

[1] الفقرة الثانية من المادة 17 من المرسوم التنفيذي 116/14، مرجع سبق ذكره.

[2] القرار المؤرخ في 2014/12/29، مرجع سبق ذكره.

[3] المادة 30 من المرسوم التنفيذي 116/14، مرجع سبق ذكره.

2-2-3 مهام المدير العام

يُعتبر المدير العام مسؤولا عن السير العام للصندوق وتسييره، وهو بهذا يتمتع بمجموعة هائلة من الاختصاصات؛ إذ يقوم بتعيين وإنهاء مهام المستخدمين الموضوعين تحت سلطته، كما يعد مشروع النظام الداخلي لكل من مجلس التوجيه واللجنة التقنية، ويسهر على تنفيذه، إضافة إلى توليه صفة الهيئة التنفيذية للصندوق من خلال تكفله بمهمة تنفيذ مداولات مجلس التوجيه، وكونه الآمر بصرف ميزانية الصندوق[1]. ويضم التنظيم الداخلي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية تحت سلطة المدير العام أربعة أقسام[2] هي: قسم الإدارة العامة، قسم برامج التسيير المكلف بتوزيع التخصيص الإجمالي للتسيير ومخصصات ميزانية الدولة لفائدة الجماعات المحلية، قسم برامج التجهيز والاستثمار المكلف بتوزيع التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار وضمان الموارد الجبائية التي سجلت ناقص قيمة جبائية، وقسم الإحصاء والإعلام الآلي.

تجدر الإشارة بخصوص التسيير الإداري لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وبغض النظر عن كونه من المؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية[3]، فإنه وبتحليل المهام الوظيفية لمجمل هيئاته نستنتج الهيمنة المطلقة للسلطة المركزية عليه، من خلال السلطات الواسعة التي يتمتع بها وزير الداخلية، حيث يرى البعض أن ذلك يؤسس لتبعيته الإدارية للسلطة المركزية[4].

3. التسيير المالي لصندوق التضامن والضمان وعلاقته بالمالية المحلية

تتمثل المهمة الأساسية لصندوق التضامن والضمان طبقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 116/14 في إرساء التضامن المالي ما بين الجماعات المحلية، من خلال تعبئة الموارد المالية وتوزيعها عليها، وكذا ضمان الموارد الجبائية التي سجلت ناقص قيمة جبائية بالمقارنة مع مبلغ تقديراتها؛ من هذا المنطلق يمثل التنظيم المالي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية الوجه الآخر لميزانيته التي تنقسم –وفق وظائفه– إلى قسمين: قسم خاص بوظيفة التضامن، وقسم خاص بوظيفة الضمان، وكل قسم من هذين القسمين يحتوي على إيرادات ونفقات، وعلى اعتبار أن صرف النفقات يتم من تحصيل الإيرادات ينبغي أولا التطرق إلى: إيرادات صندوق التضامن والضمان، ثم إلى نفقات صندوق التضامن والضمان.

3-1 إيرادات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

تعتبر الإيرادات المالية عنصرا هاما وحساسا لأي جهاز أو صندوق، فهي التي تمول الخزينة أو الميزانية وبالتالي تصرف منها النفقات، وتنقسم إيرادات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية إلى إيرادات صندوق التضامن، وإيرادات صندوق الضمان.

---

[1] إضافة إلى العديد من الاختصاصات الأخرى التي عددتها المادة 34 من المرسوم التنفيذي 116/14، مرجع سبق ذكره.

[2] عدَّدها القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2016/01/10، يحدد التنظيم الداخلي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، **الجريدة الرسمية** عدد 05 المؤرخة في 2016/01/31.

[3] موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية، **إصلاح الصندوق المشترك للجماعات المحلية**، تاريخ الإطلاع 2021/01/13، على الساعة 14.30: https://interieur.gov.dz/index.php/ar/

[4] نسيمة قادري، مرجع سبق ذكره، ص 553.

3-1-1 إيرادات صندوق التضامن للجماعات المحلية

تتحدد إيرادات صندوق التضامن وفق المرسوم تنفيذي رقم 119/16[1]، الذي عددها كالآتي: مداخيل الضرائب وحصص الضرائب التي يحددها القانون، جميع الموارد التي توجه له بموجب القانون، وتسديد القروض المؤقتة الممنوحة لتمويل مشاريع منتجة للمداخيل، متبقي مبالغ الإعانات والمخصصات المسترجعة، وكذلك الرصيد الناتج عن تصفية الضرائب والرسوم التي تعود لصندوق الضمان للجماعات المحلية، والهبات والوصايا.

3-1-1-1 حصص الصندوق من الضرائب والرسوم

تعتبر الضرائب من أهم الموارد المالية التي تستعملها الدولة من أجل ضمان تغطية نفقاتها[2]، وتتمثل الإيرادات الجبائية التي تمول صندوق التضامن في الحصص المرصودة له من عائدات الضرائب والرسوم التي يحددها القانون أي الحصة التي تقتطع لصالحه من العائدات الجبائية للضرائب والرسوم، والملاحظ أن الصندوق يستفيد من العديد من الضرائب والرسوم- على كثرتها في النظام الضريبي الجزائري- لذا سنتطرق بالتفصيل إلى أهمها، وهي متعددة:

3-1-1-1-1 الرسم على القيمة المضافة

يُعرف الرسم على القيمة المضافة بأنه ضريبة عامة للاستهلاك تخص العمليات ذات الطابع الصناعي والتجاري والحرفي أو الحر، يتم تحصيله كلما تمت معاملة خاضعة لهذا الرسم[3]، وتقسم عائدات هذا الرسم وفق النسب التالية[4]:75% لصالح خزينة الدولة، 10% لصالح خزينة البلدية، 15% لصالح صندوق التضامن والضمان، بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل، أما بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد فتتوزع النسب: 85 % لصالح خزينة الدولة، و15 % لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، وبالرغم من ضآلة حصة الصندوق مقارنة بما يؤول إلى خزينة الدولة، إلا أنه يستفيد بصفة معتبرة من عائدات الرسم على القيمة المضافة نظرا لضخامتها، باعتبار أن المستهلك هو من يتحملها.

3-1-1-1-2 الرسم على النشاط المهني

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 119/16 المؤرخ في 2016/04/06 يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 020-302 الذي عنوانه" صندوق التضامن للجماعات المحلية"، **الجريدة الرسمية** عدد 22، مؤرخة في 2016/04/10. هذا المرسوم جاء تطبيقا للمادة 83 من الأمر 01/15، سبق ذكره، وهي المادة التي عدلت أحكام المادة 111 من القانون رقم 33/88 المؤرخ في 1988/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1989، **الجريدة الرسمية** عدد 54 المؤرخة في 1988/12/31.

[2] محمد لعلاوي، **دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحليل الضرائب في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص3.

[3] وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، **الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة**، تاريخ التحميل: 2021/06/13، على الساعة 13.48، https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/com-smartslider3/2014-03-24-14-23-8/guides-fiscaux

[4] المادة 161 من قانون الرسوم على رقم الأعمال لسنة 2020، موقع وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، **القوانين الجبائية**، : تاريخ التحميل 2021/01/13، على الساعة 15.20: https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/2014-03-24-14-21-50/codes-fiscaux

أنشئ هذا الرسم بموجب المادة 21 من قانون المالية لسنة 1996[1] المعدلة للمادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛ ليُستحق على الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم في الجزائر محل مهني دائم، ويمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح غير التجارية، وكذا بصدد رقم الأعمال الذي يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو الضريبة على أربح الشركات، وتقسم عائدات هذا الرسم وفق النسب التالية[2]:66% لصالح البلدية، 29% لصالح الولاية، 05% لصالح صندوق التضامن والضمان، وبالرغم من ضآلة حصة الصندوق مقارنة بخزينة البلدية، إلا أنه يستفيد بصفة معتبرة من عائدات الرسم على النشاط المهني نظرا لاتساع وعائه الضريبي، وكذا عدم اقتطاع نسبة منه لصالح خزينة الدولة التي كثيرا ما تستأثر بنسبة معتبرة من عائدات الضرائب والرسوم.

3-1-1-1-3 قسيمة السيارات

تفرض هذه الضريبة على السيارات المعينة في جدول محدد ابتداءً من سنة وضعها للسير، ويتحملها مالكها سواءً كان شخصا طبيعيا أو معنويا[3]، وتقسم عائدات هذا الرسم[4] باستئثار خزينة الدولة بنصفها أي بنسبة 50%، في حين يُقسم النصف الثاني بين الصندوق الوطني للطرقات والطرقات السريعة بنسبة 20%، وصندوق التضامن والضمان نسبة 30%.

3-1-1-1-4 الضريبة الجزافية الوحيدة: أُسست الضريبة الجزافية الوحيدة بموجب المادة 13 من قانون المالية لسنة 2015[5] المعدِّلة للمادتين 282 مكرر و 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، على أن تحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، يخضع لها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 30 مليون دينار، وما يميز عائدات هذه الضريبة أنها موزعة بشكل كبير على عدة جهات[6]: فتعود إلى خزينة الدولة نسبة 49% منها، في حين تعود نسبة 0.5% إلى غرف التجارة والصناعة، أما الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية فتعود إليها نسبة 0.01% ، وتستفيد غرف الصناعة التقليدية والمهن من نسبة 0.24، في حين تستفيد البلديات من نسبة 40.25%، بينما تعود إلى الولاية نسبة 5%، ليتبقى لصندوق التضامن والضمان نسبة 5%.

---

[1] الأمر رقم 27/95 المؤرخ في 1995/12/30 يتضمن قانون المالية لسنة 1996، **الجريدة الرسمية** عدد 82، المؤرخة في 1995/12/31.

[2] المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، موقع وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، **القوانين الجبائية**، مرجع سبق ذكره.

[3] المادتان 299 و300 من قانون الطابع لسنة 2020، نفس المرجع.

[4] المادة 309 من قانون الطابع لسنة 2020، المرجع نفسه، هذه المادة معدِّلة للمادة 9 من القانون رقم 18/15 المؤرخ في 2015/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2016، **الجريدة الرسمية** عدد 72 المؤرخة في 2015/12/31.

[5] القانون رقم 10/14 المؤرخ في 2014/12/30، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، **الجريدة الرسمية** عدد 78 المؤرخة في 2014/12/31.

[6] المادة 282 مكرر5 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020، موقع وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، **القوانين الجبائية**، مرجع سبق ذكره.

إضافة إلى ما سبق تفصيله من موارد جبائية يستفيد صندوق التضامن من نسبة محددة من عائداتها، فإنه يستفيد من عائدات هامة من الجباية البترولية: مثل الرسم المساحي[1] المفروض بمناسبة التراخيص المنجمية حيث يستفيد الصندوق من نصفه أي 50%، في حين يعود النصف الثاني إلى صندوق الأملاك العمومية المنجمية[2]، و كذا إتاوة استخراج المنتجات المنجمية بنسبة 20%، بينما تعود نسبة 80 % إلى صندوق الأملاك العمومية المنجمية، إضافة إلى الضريبة على الأرباح المنجمية المقدرة بـ 33 % من الربح المنجمي وتعود إليه منها نسبة 3%، في حين تستفيد خزينة الدولة من 33%.، إضافة إلى الرسم على العقود المنجمية، وغيرها.

جدول يتضمن مقارنة بين نسب أهم العائدات الضريبية التي تعود إلى صندوق التضامن

الرسم على القيمة المضافة	قسيمة السيارات	الرسم على النشاط المهني	الضريبة الجزافية الوحيدة	الرسم المساحي	إتاوة استخراج المنتجات المنجمية	الضريبة على الأرباح المنجمية
%15	%30	% 05	% 05	%50	%20	% 33

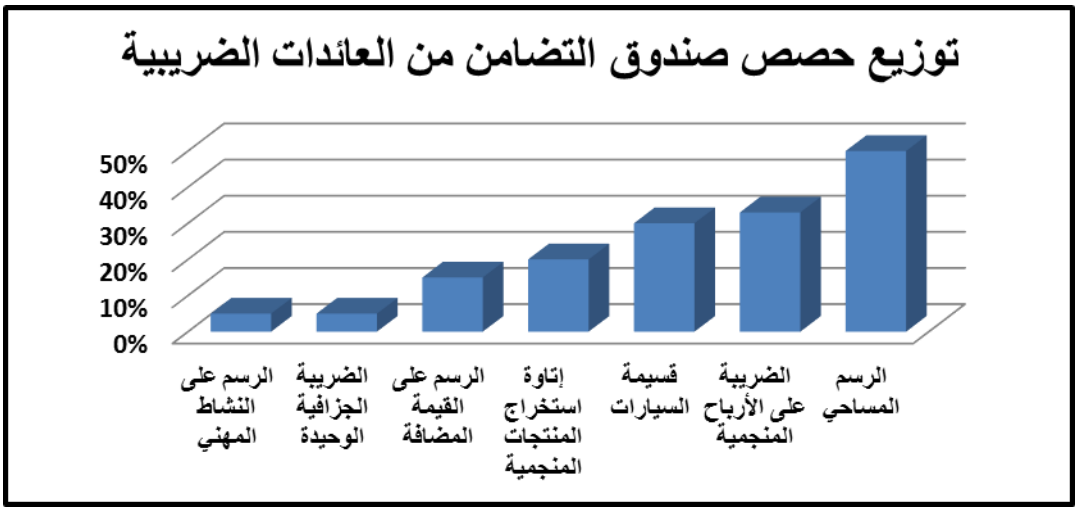

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على القوانين الجبائية لسنة 2020.

تعليق: ما يمكن ملاحظته أن هذه الموارد التي يعتمد عليها صندوق التضامن تعتبر دخولا غير ثابتة على اعتبار تفاوت نسب العائدات الضريبية سنويا خاصة بسبب التهرب الضريبي، كما أن عائدات قسيمة السيارات- برغم كتلتها المعتبرة- تخضع لتغيرات الحظيرة الوطنية للسيارات، فقرار منع استيراد السيارات مثلا يؤثر بشكل كبير في عائدات هذه الضريبة، بالإضافة إلى أن النشاطات المنجمية تساهم بنسبة معتبرة جدا في تمويل صندوق التضامن، وهذا راجع إلى كثافة النشاطات

[1] المادة 165 من القانون رقم 13/19 المؤرخ في 2019/12/11، المنظم لنشاطات المحروقات، **الجريدة الرسمية** عدد 79، المؤرخة في 2019/12/22.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 471/02 المؤرخ في 2002/12/24 يحدد توزيع إيرادات إتاوة الاستخراج والرسم المساحي بين صندوق الأملاك العمومية المنجمية وصندوق الجماعات المحلية المشترك لصالح البلديات، **الجريدة الرسمية** عدد 88 المؤرخة في 2002/12/29.

المنجمية في الجزائر ومردودها المرتفع، في حين أن الضرائب والرسوم ذات الوعاء الضريبي المرتفع يستفيد منها الصندوق بنسب قليلة نسبيا.

3-1-1-2 تسديد القروض المؤقتة الممنوحة لتمويل مشاريع منتجة للمداخيل

يقوم صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بمنح مساهمات مؤقتة أو نهائية من أجل تمويل مشاريع منتجة للمداخيل[1]، وهذا إما لفائدة الجماعات المحلية أو مؤسساتها العمومية[2]؛ إذ أن هذه المساهمات مدرجة في الوقت نفسه في باب نفقات صندوق التضامن؛ بمعنى أن ما يقدمه صندوق التضامن بعنوان قروض مؤقتة يتم استرجاعها واعتبارها إيرادات له تدعم ميزانيته، وتحدد كيفيات تسيير واسترجاع القروض المؤقتة بموجب قرار وزاري[3] ووفق سلسلة من الإجراءات الإدارية؛ إذ أن طلب القروض المؤقتة الذي تعده الجماعة المحلية أو المؤسسة العمومية التابعة لها يجب أن يتضمن من بين الوثائق بالإضافة إلى مداولة المجلس: الوضعية المالية للسنتين الميزانيتين الأخيرتين، وكذا وضعية القروض محل الاسترجاع[4]، كما أن العقد المبرم المتضمن منح القروض المؤقتة بين الصندوق والهيئة التنفيذية للجماعة المحلية يحدد موضوع ومبلغ القرض، شروط الاسترجاع، وجدول الاسترجاع[5]. إن إحاطة المشرع لملف وإجراءات الحصول على هذه القروض بكل هذه التعقيدات الإدارية يجعلنا نؤكد أن منحها مرتبط أساسا بقدرة الجماعة المحلية على تسديدها، خاصة أن دراسة هذا الملف من اختصاص لجنة مؤقتة. ونظرا لأهمية هذه المبالغ فإن الاعتمادات اللازمة لاسترجاع القروض المؤقتة تعتبر نفقات إجبارية بالنسبة للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية المستفيدة، وفي حالة عدم قدرتها على التسديد فإن الصندوق يلجأ إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترجاعها بعد أخذ رأي مجلس التوجيه[6]، هنا يثور التساؤل عن الجدوى من وصف الصندوق بمهمة التضامن.

3-1-1-3 متبقي مبالغ الإعانات والمخصصات المسترجعة

[1] المادتان 12 و15 من المرسوم التنفيذي 116/14، مرجع سبق ذكره.

[2] تسديد القروض المؤقتة الممنوحة لتمويل مشاريع منتجة للمداخيل مدرج في باب إيرادات صندوق التضامن للجماعات المحلية، المادة 3 من المرسوم التنفيذي 119/16، مرجع سبق ذكره.

[3] القرار المؤرخ في 2017/03/13، يحدد كيفيات تسيير واسترجاع القروض المؤقتة الممنوحة من صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 2017/08/20.

[4] المادة 3، نفس المرجع.

[5] المادة 9 من القرار المؤرخ في 2017/03/13. مرجع سبق ذكره.

[6] المادة 11، نفس المرجع.

يعتبر الهدف الأساسي لإنشاء صندوق التضامن والضمان هو تحقيق التضامن المالي بين الجماعات المالية من خلال دعم ماليتها، ولهذا فإن الإعانات أو المخصصات التي يمنحها صندوق التضامن يتم استرجاعها إذا لم تُصرف، لانتفاء الهدف من منحها وهو دعم المالية المحلية، وتتمثل المبالغ التي تسترجع فيما يأتي[1]:

– المبالغ المتبقية من الإعانات والمخصصات غير المستعملة، التي يزيد مبلغها عن 50000 دج.

– الإعانات غير المستعملة بعد 3 سنوات من منحها، إذ أن مدة 3 سنوات تُعتبر كافية لصرف أي مبالغ عند الحاجة إليها، وبالتالي فإن مرور هذه المدة الزمنية دون استغلالها يجعل من منحها بلا فائدة، فمن الأولى استرجاعها.

– مبلغ المساهمات المؤقتة الممنوحة لتمويل المشاريع المنتجة للمداخيل، إذ أن هذه المساهمات ذات صفة مؤقتة غير نهائية مما يقتضي استرجاعها، واعتبارها موردا ماليا للصندوق.

3-1-2 إيرادات صندوق الضمان للجماعات المحلية

تتمثل مهمة الصندوق في مجال الضمان في ضمان ناقص القيمة الجبائية للجماعات المحلية، ولإنجاز هذه المهمة لصندوق الضمان مجموعة إيرادات تمول خزينته تتمثل في: المساهمات السنوية للجماعات المحلية، وفي الأرصدة الدائنة لصندوق الضمان.

3-1-2-1 المساهمات السنوية للجماعات المحلية

حدد المرسوم التنفيذي رقم 120/16[2] إيرادات صندوق الضمان بأنها المساهمات السنوية للبلديات والولايات، والتي تحدد سنويا بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية، حيث حُددت بالنسبة لسنة 2021 بنسبة 5% حصة الولايات على أساس تقديرات الإيرادات الجبائية التي تحتوي عليها بطاقة الحساب التي تبلغها مصالح الضرائب الولائية، وبنسبة 2% حصة البلديات على أساس تقديرات الإيرادات الجبائية المباشرة وغير المباشرة التي تحتوي عليها أيضا بطاقة الحساب التي تبلغها مصالح الضرائب الولائية[3]، وفي هذا الإطار يقوم المدير العام للصندوق بإعداد تقرير سنوي عن وضعية مساهمات الجماعات المحلية في صندوق الضمان، والتعويضات التي منحها؛ لأن مساهمات الجماعات المحلية في هذا المجال إجبارية وليست اختيارية، وتبدو مركزية العملية هنا جلية من خلال تكفل وزيري الداخلية والمالية بتحديد هذه النسب سنويا بموجب قرار مشترك، دون مراعاة للوضعية المالية لكل جماعة محلية، وتتجلى الرقابة الإدارية والمالية على هذه المساهمات من خلال تقرير متابعة نشاطات صندوق الضمان الذي يضبطه المدير العام سنويا ويرسله إلى وزير الداخلية

[1] المادة 16 من المرسوم التنفيذي 116/14، مرجع سبق ذكره.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 120/16 المؤرخ في 2016/04/06، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 130-302 الذي عنوانه"صندوق الضمان للجماعات المحلية"، **الجريدة الرسمية** عدد 22 مؤرخة في 2016/04/10.

[3] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2021/03/21، يحدد نسبة مساهمة الولايات في صندوق الضمان للجماعات المحلية، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2021/03/21، يحدد نسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان للجماعات المحلية، **الجريدة الرسمية** عدد 31، المؤرخة في 2021/04/27.

بحيث يبين وضعية هذه المساهمات[1]، كما أن أمين الخزينة الرئيسي يرسل شهريا إلى الآمر بالصرف لحساب التخصيص- الذي هو وزير الداخلية[2]- كشفا مفصلا يبين مبلغ مساهمات الولايات والبلديات وكذا وضعية المدفوعات، إن كل هذه الإجراءات والشروط التي تؤطر مساهمات الجماعات المحلية في صندوق الضمان بداية من كونها إجبارية ومحددة النسبة يجعل وصف الضمان لا ينطبق بالضرورة عليها، خاصة وأن مهمته الأساسية هي تعويض نقص الإيرادات الجبائية بالنسبة للمبالغ التقديرية؛ أي تقديمه لحاصل الفارق بين التقديرات الجبائية التي تعدها المصالح الضريبية، وبين المبالغ المحصلة فعليا[3]، وهو ما يجعل الجماعات المحلية التي تعاني هذا النقص مجبرة على دفع مساهمات إجبارية أخرى بغض النظر عن وضعيتها المالية.

3 -1-2-2 الأرصدة الدائنة لصندوق الضمان

إضافة إلى المساهمات السنوية الإجبارية للجماعات المحلية التي تسجل كإيرادات لصندوق الضمان، فإنه يستفيد أيضا بعنوان هذا الباب من استخلاص الأرصدة الدائنة لصندوق الضمان من كل سنة مالية بعد تصفية وقفل نقص القيمة الجبائية العائدة للجماعات المحلية.

وما ينبغي ملاحظته بخصوص إيرادات صندوق الضمان، أنها تقتصر على المساهمات الإجبارية التي تلتزم البلديات والولايات بدفعها لصالح الصندوق والتي تحدد نسبتها سنويا بموجب قرار وزاري مشترك بين وزيري الداخلية والمالية، بالإضافة إلى الأرصدة الدائنة له، في حين أن إيرادات صندوق التضامن عديدة ومختلفة، فهل هذا مؤشر على أهمية وظيفة التضامن للصندوق على حساب وظيفة الضمان؟ أم أن مساهمات الجماعات المحلية من الأهمية والكثرة بحيث تكون قادرة على تغطية نفقات صندوق الضمان، والتي تتمثل أساسا في تعويض ناقص القيمة على تحصيل الضرائب والرسوم المخصصة للبلديات والولايات؟

2.3 نفقات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

تعتبر نفقات صندوق التضامن والضمان هي الوظيفة الأساسية التي أنشئ من أجلها الصندوق، باعتباره ضامنا ماليا للجماعات المحلية إذ تصنف تخصيصاته كإعانات مالية للجماعات المحلية[4]، وهي تختلف باختلاف كلتا الوظيفتين، وعليه فسنتطرق إلى نفقات صندوق التضامن، ثم إلى نفقات صندوق الضمان.

---

[1] المادتان 2 و3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2016/10/05 يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 130-302 الذي عنوانه صندوق الضمان للجماعات المحلية، **الجريدة الرسمية** عدد 65 المؤرخة في 2016/11/06.

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 120/16، مرجع سبق ذكره.

[3] عصام صياف، صندوق التضامن والضمان ودوره في تمويل البلديات في الجزائر، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، العدد11، جوان 2017، ص 977.

[4] يلس شاووش بشير، **المالية العامة، المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 194.

3-2-1 نفقات صندوق التضامن

إن النفقات التي يصرفها صندوق التضامن لفائدة الجماعات المحلية محددة حسب أقسام الميزانية المحلية وهما قسم التسيير، وقسم التجهيز والاستثمار[1]؛ وبالتالي وبالنظر إلى هذا التقسيم فإن نفقات صندوق التضامن[2] تكون محددة وفقه إذ حددت المادة 6 من المرسوم التنفيذي 116/14 نفقات الصندوق في مجال التضامن في حدود 60% بالنسبة للتخصيص الإجمالي للتسيير، وفي حدود 40% بالنسبة للتخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار.

3-2-1-1 تخصيص إجمالي للتسيير

يتم توجيه التخصيص الإجمالي للتسيير- المقدر بـ 60% إلى قسم التسيير[3] في ميزانيات البلديات والولايات، ويتضمن هذا التخصيص[4]: معادلة التوزيع بالتساوي، تخصيص الخدمة العمومية، إعانات استثنائية وإعانات التكوين والدراسات والبحوث.

3-2-1-1-1 منح معادلة التوزيع بالتساوي

توجه هذه المنحة من أجل تغطية النفقات الإجبارية للبلديات والولايات[5]؛ ومن أجل حسابها يتم الاعتماد على كل من المعيار الديمغرافي أي التعداد السكاني للبلدية أو الولاية، والمعيار المالي؛ أي الحالة المالية لميزانية الجماعة المحلية؛ بمعنى أنه كلما كانت حالتها المالية جيدة نقصت قيمة معادلة التوزيع بالتساوي والعكس، وقد تم هنا منح السلطة التقديرية لمجلس التوجيه في اعتماد معايير أخرى[6] من أجل منح معادلة التوزيع بالتساوي، وحسنا فعل المشرع إذ أخضع ذلك للسلطة التقديرية لمجلس التوجيه بحيث يدعم استقلالية صندوق التضامن في تسيير موارده مبتعدا بذلك عن تأثير السلطة المركزية.

3-2-1-1-2 تخصيص الخدمة العمومية

تخصيص الخدمة العمومية كما هو واضح من اسمها مرتبط بوسائل تقديم الخدمة العمومية؛ إذ وفقا لنص المادة 9 من المرسوم التنفيذي 116/14 يمنح للجماعات المحلية التي تواجه عجزا في تغطية النفقات الإجبارية من أجل تسيير مرافقها العامة، وضمان قيامها بالمهام المنوطة بها، ورغم أن هذه المبالغ تصرف من أجل تخصيص الخدمة العمومية إلا أن معايير منحها تحدد بموجب قرار من طرف وزير الداخلية، وهو ما يوضح خضوع الصندوق للسلطة المركزية؛ إذ كان من الأولى إسناد تحديد معايير منح هذا التخصيص إلى مجلس التوجيه أسوة بمنح معادلة التوزيع بالتساوي.

---

[1] المادة 179 من قانون البلدية، والمادة 158 من قانون الولاية نصتا على أن ميزانيتهما تشتملان على قسمين متوازنين في الإيرادات والنفقات وهما قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار، وينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 119/16، مرجع سبق ذكره.

[3] تتكون الميزانية المحلية من قسمين هما قسم التسيير، وقسم التجهيز والاستثمار، المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 315/12 المؤرخ في 2012/08/21، يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها، **الجريدة الرسمية** عدد 49 المؤرخة في 2012/09/09.

[4] المادة 7 من المرسوم التنفيذي 116/14، مرجع سبق ذكره.

[5] موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية، **إصلاح الصندوق المشترك للجماعات المحلية**، مرجع سبق ذكره.

[6] المادة 8 من المرسوم التنفيذي 116/14، مرجع سبق ذكره.

3-2-1-1-3 إعانات استثنائية

انطلاقا من اسمها فإن هذه الإعانات حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي 116/14 مخصصة لمواجهة الظروف الاستثنائية التي تصيب الجماعات المحلية بحيث لا يمكنها مواجهتها بنفقاتها العادية؛ سواء كانت كوارث طبيعية أو صناعية أو أحداث طارئة، وكل حادث استثنائي من شأنه أن يسبب وضعية مالية صعبة تؤدي إلى اختلال أو عجز الميزانية المحلية، وتحدد معايير منح هذه الإعانة أيضا بناء على قرار من وزير الداخلية، وإن كان من الأولى إسناد هذه المهمة إلى مجلس التوجيه بإصدار قرار تداولي بهذا الشأن.

3-2-1-1-4 إعانات التكوين والدراسات والبحوث

تتمثل إعانات التكوين والدراسات والبحوث في المبالغ المالية الموجهة من أجل تكوين العنصر البشري المكون للجماعات المحلية، وإن كانت هذه الإعانات ليست على سبيل الإجبار، حيث نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 116/14 فقط على إمكانية منحها للجماعات المحلية.

ما يمكن ملاحظته بخصوص الإعانات المدرجة في التخصيص الإجمالي للتسيير ضمن إطار التضامن أنها محددة حصرا بموجب النصوص القانونية؛ فلا مجال لهيئات تسيير الصندوق لإعمال سلطتها التقديرية في منح إعانات أخرى تحت هذا المسمى، كما يثور التساؤل عن اختلاف طريقة منح هذه التخصيصات ضمن نفس القسم، ففي حين أعطيت السلطة القديرية لمجلس التوجيه في اعتماد معايير أخرى غير تلك المذكورة في نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي 116/14 لمنح معادلة التوزيع بالتساوي، نصت المادتان 9 و10 من ذات المرسوم على أن معايير حساب تخصيص الخدمة العمومية ومعايير تحديد الإعانات الاستثنائية تحدد بقرار من وزير الداخلية، إذ كان من الأجدر منح السلطة التقديرية لمجلس التوجيه في ذلك أيضا دعما لاستقلاليته كهيئة تداولية.

3-2-1-2 تخصيص إجمالي للتجهيز والاستثمار

إن الهدف من هذا التخصيص المالي- الذي يوجه إلى قسم التجهيز والاستثمار بالميزانية المحلية- هو المساعدة في تطوير الجماعات المحلية، وتتحدد نسبته بـ: 40% وينقسم هذا التخصيص إلى إعانات للتجهيز، ومساهمات نهائية أو مؤقتة لتمويل المشاريع المنتجة للمداخيل، يؤطر عملية منح هذه الإعانات القرار[1] الذي يحدد العمليات الممولة عن طريقها؛ والذي جاء تنفيذا للمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 116/14، إذ يحدد مجمل العمليات الممولة في إطار إعانات التجهيز والاستثمار، وتتمثل في: إعانات التجهيز، و المساهمات الموجهة لتمويل المشاريع المنتجة للمداخيل.

3-2-1-2-1 إعانات التجهيز

[1] القرار المؤرخ في 2021/08/29 يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 2014/12/09، الذي يحدد مدونة العمليات الممولة في إطار إعانات التجهيز والاستثمار لصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية، **الجريدة الرسمية** عدد 73 المؤرخة في 2021/09/26.

يتم توجيه إعانات التجهيز إلى قسم التجهيز والاستثمار بميزانية الجماعات المحلية من أجل دعم المرافق العمومية المحلية بإنجاز عمليات تكون من اختصاصها[1]، وهو ما يجعل هذا التخصيص يتقاطع مع تخصيص الخدمة العمومية الذي يهدف إلى تغطية النفقات الإجبارية المرتبطة بتسيير المرافق العامة؛ وإن كانت معايير منح هذه الإعانات تحدد بقرار من وزير الداخلية، إلا أن مجلس التوجيه هو الذي يحدد العمليات الممولة بهذه الإعانات، لكن مدونة هذه العمليات تحدد بموجب قرار من وزير الداخلية[2]، وهو ما يعيدنا إلى فكرة التبعية المركزية في التوزيع المالي للجماعات المحلية[3]، وتتضمن هذه المدونة على الترتيب: البنايات والتجهيزات الإدارية، الطرق ومختلف الشبكات، التهيئة والتجهيزات الحضرية، المنشآت الاقتصادية والجوارية، والدراسات وبرامج الإعلام الآلي في إطار عصرنة الخدمة العمومية المحلية، والملاحظ أن قيام وزير الداخلية بتحديد مدونة العمليات الممولة في إطار هذه الإعانات يلغي إرادة الجماعات المحلية في توجيه هذه التخصيصات حسب احتياجاتها التنموية أو حاجتها المالية ما يجعلها غير مستقلة في تسييرها المالي.

3-2-1-2-2 مساهمات موجهة لتمويل المشاريع المنتجة للمداخيل

يمكن لصندوق التضامن أن يقوم بمنح مخصصات مالية لفائدة الجماعات المحلية ذاتها، أو مؤسساتها العمومية[4]؛ من أجل تمويل المشاريع المنتجة للمداخيل[5]؛ تكون هذه المساهمات إما مؤقتة يقوم الصندوق باستردادها، أو تكون نهائية، فإذا كانت مؤقتة، أي قابلة للاسترجاع فإنها تكون مدرجة في الوقت نفسه في باب نفقات صندوق التضامن؛ بمعنى أن ما يقدمه صندوق التضامن من مبالغ بعنوان قروض مؤقتة يتم استرجاعها واعتبارها إيرادات له تدعم ميزانيته، وتحدد كيفيات تسيير واسترجاع القروض المؤقتة بموجب قرار وزاري[6] ووفق سلسلة من الإجراءات الإدارية؛ وتضطلع بمهمة منح هذه المساهمات حسب المادة 4 من هذا القرار لجنة تتكون من المدير العام للصندوق، ممثل عن وزارة الداخلية وممثل عن وزارة المالية؛ ما يلاحظ على هذه التشكيلة أنها مركزية تماما؛ إذ على الرغم من ضم التشكيلة البشرية للصندوق سواء منها مجلس التوجيه أو اللجنة التقنية لممثلي رؤساء المجالس الشعبية البلدية والولائية- سواءً كانوا معينين أو منتخبين- إلا أن تشكيل لجنة منح القروض للجماعات المحلية محتكر لصالح السلطة المركزية، وهو ما يؤكد ترجيح مركزية اتخاذ قرارات منح القروض من عدمه، خاصة وأن اللجنة تُعد تقريرا تقنيا تعرضه على وزير الداخلية لاتخاذ قرار التمويل في منحى يؤكد رقابة السلطة العليا على المال العام.

---

[1] المادة 13 من المرسوم التنفيذي 116/14، مرجع سبق ذكره.

[2] القرار المؤرخ في 2021/08/29، مرجع سبق ذكره.

[3] آمال قصير، **آليات تحديث الإدارة المحلية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2020/2019، ص 102.

[4] يُدرج تسديد القروض المؤقتة الممنوحة لتمويل مشاريع منتجة للمداخيل في باب إيرادات صندوق التضامن للجماعات المحلية، المادة 3 من المرسوم التنفيذي 119/16، **الجريدة الرسمية** عدد 22 المؤرخة في 2016/04/10.

[5] المادتان 12 و15 من المرسوم التنفيذي 116/14، مرجع سبق ذكره.

[6] القرار المؤرخ في 2017/03/13، يحدد كيفيات تسيير واسترجاع القروض المؤقتة الممنوحة من صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، **الجريدة الرسمية** عدد 48 المؤرخة في 2017/08/20.

3-2-2 نفقات صندوق الضمان

تتمثل مهام صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في مجال الضمان حسب المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 116/14 في ضمان التقديرات الجبائية؛ بمعنى تعويض ناقص القيمة في الموارد الجبائية بالنسبة لمبلغ التقديرات، هذا التعويض الذي يغطى عن طريق المساهمات الإجبارية للبلديات والولايات؛ بنسبة تحدد سنويا بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية، ووزير المالية بناءً على التقديرات الجبائية للبلديات والولايات، وتحدد كيفيات تعويض ناقص القيمة الجبائية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية، ووزير المالية[1]، وقد حددت هذه النفقات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 120/16[2]، تطبيقا للمادة 3 منه صدر قرار وزاري مشترك[3] بين وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير المالية حدد ما يقيد في باب إيرادات ونفقات صندوق الضمان، بحيث تتمثل هذه النفقات في: ناقص القيمة على تحصيل الضرائب والرسوم المخصصة للبلديات والولايات، والدفع لصندوق التضامن للجماعات المحلية للرصيد الدائن لصندوق الضمان للجماعات المحلية.

3-2-2-1 ناقص القيمة على تحصيل الضرائب والرسوم المخصصة للبلديات والولايات

يلتزم صندوق الضمان للجماعات المحلية في إطار مهامه بضمان تقديم حاصل الفارق بين التقديرات الجبائية التي تُبنى على أساسها ميزانية الجماعات المحلية كإيرادات محتملة، وبين التحصيلات الجبائية الحقيقية التي تقوم بتحصيلها المصالح الضريبية، وكأنه سد للعجز الميزانياتي الذي يمكن تسجيله في حالة ما إذا كان الفارق بين المتوقع تحصيله والمحصل فعليا فارقا معتبرا، وهو ما يعكس تسميته بصندوق الضمان، ويتم إصدار ذلك – سواءً لصالح البلديات أو لصالح الولايات- بموجب وثيقة عنوانها "مقرر يتضمن تعويض ناقص القيمة الجبائية من صندوق الضمان للجماعات المحلية" بناءً على الوضعية المالية التقديرية للصندوق، ويقيد مبلغه في حساب التخصيص رقم 130-302 المفتوح لدى أمين الخزينة الرئيسية ويحول إلى حساب أمناء خزائن البلديات.

3-2-2-2 الدفع لصندوق التضامن للجماعات المحلية للرصيد الدائن لصندوق الضمان للجماعات المحلية

وكما هو الشأن بالنسبة لصندوق التضامن، فإن صندوق الضمان أيضا تعاد إليه الأرصدة الدائنة المستخلصة في كل سنة مالية وهذا بعد تصفية وقفل ناقص القيمة الجبائية العائدة إلى الجماعات المحلية.

ما يمكن ملاحظته بخصوص التنظيم المالي لصندوق التضامن والضمان أن اشتمال ميزانية الصندوق وفق المادة 38 من المرسوم التنفيذي 116/14 في باب إيراداته أولا على الإعانات السنوية الممنوحة من ميزانية الدولة من أجل تسيير الصندوق، يجعل استقلاليته المالية غير مكرسة تماما، ورغم أن مشروع ميزانية الصندوق يعده المدير العام، ويتداول فيه مجلس

---

[1] المادة 21 من المرسوم التنفيذي 116/14، مرجع سبق ذكره.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 120/16 المؤرخ 2016/04/06، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 130-302 الذي عنوانه" صندوق الضمان للجماعات المحلية"، **الجريدة الرسمية** عدد 22 مؤرخة في 2016/04/10.

[3] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2016/10/05، مرجع سبق ذكره.

التوجيه[1] كمظهر لاستقلاليته المالية المكرسة في المادة 2 من المرسوم التنفيذي 116/14؛ إلا أنه يرسل إلى السلطة الوصية المتمثلة في وزير الداخلية، وكذا وزير المالية من أجل المصادقة عليه، وهو نفي لهذه الاستقلالية.كما أن انفراد وزير الداخلية باتخاذ جميع القرارات التي تخص التسيير المالي للصندوق هو بالتأكيد نفي تام لاستقلاليته المالية المكرسة في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 116/14 المتضمن إنشاء الصندوق؛ من ذلك تحديده للمعايير المتبعة لحساب تخصيص الخدمة العمومية، والمعايير المقررة لتحديد الإعانات الاستثنائية التي يمنحها الصندوق لمواجهة الكوارث والأحداث الطارئة أو الوضعيات المالية الصعبة جدا[2]، كما أنه يحدد كيفيات مشاركة الصندوق في تمويل إعانات التجهيز والاستثمار بمساهمة مالية من الجماعات المحلية، بالإضافة إلى أنه يحدد كيفيات تسيير واسترجاع مساهمات الصندوق الموجهة لتمويل المشاريع المنتجة للمداخيل لفائدة الجماعات المحلية ومؤسساتها العمومية؛ سواءً كانت هذه المساهمات نهائية أو مؤقتة[3].

4. خاتمة:

من خلال دراستنا وتحليلنا للتنظيم الإداري والمالي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية لاحظنا أنه ورغم الدور الذي يلعبه في تمويل المالية المحلية، ورغم حاجة الجماعات المحلية لهذا المورد المالي المعتبر الذي يساعدها في الاضطلاع بمجمل اختصاصاتها، إلا أنَّ تنظيمه الإداري والمالي بما فيه طريقة تشكيله، ونوعية العنصر البشري، هيكلته التنظيمية، وكذا آليات اتخاذ القرارات وتسيير موارده هو تكريس للتمويل المركزي للمالية المحلية، ليس التمويل فقط بل حتى الجانب القانوني والإجرائي، وهو ما يعني أنه مؤثر في استقلاليتها المفترضة قانونيا، لأن كل القرارات المتعلقة بكيفية صرف أموال الصندوق محددة إما بقرار من وزير الداخلية، أو بقرار مشترك مع وزير المالية، وبدراسة التنظيم الإداري والمالي لصندوق التضامن والضمان، أمكن استخلاص جملة من النتائج التي أسست لتقديم مجموعة من الاقتراحات، وتتمثل أهم النتائج فيما يأتي:

– مهام الصندوق بعنوان التضامن أكثر وأهم من مهامه بعنوان الضمان، ويتجلى ذلك من خلال الاختلاف الكمي والنوعي في إيرادات ونفقات كل منهما.

– عدم تمتع صندوق التضامن والضمان بالاستقلالية المالية من خلال إلزامية تقييد المخصصات والإعانات الممنوحة من الدولة لفائدة الجماعات المحلية بتخصيص خاص أولا، وثانيا تكليف الصندوق بتوزيع هذه المخصصات والإعانات حسب احتياجات الجماعات المحلية، بمعنى أن له السلطة التقديرية لتقدير حاجتها إلى المخصصات المالية.

– عدم تحديد معايير الاستفادة من مجمل المنح التي يقدمها صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

– إن التنظيم المالي لصندوق التضامن والضمان يكرس التبعية المالية للجماعات المحلية للسلطة المركزية التي بيدها التمويل المالي المركزي، ما يؤدي بالضرورة إلى طغيان فكرة توجيه القرار المحلي وفق توجهات السلطة المركزية.

---

[1] المادة 37، من المرسوم التنفيذي 116/14، مرجع سبق ذكره.

[2] الفقرة الأخيرة من المادة 10، نفس المرجع.

[3] المادتان 14و15، نفس المرجع.

– لاحظنا من خلال مختلف القرارات الوزارية المشتركة تساوي نسب مساهمات الجماعات المحلية في صندوق التضامن والضمان وعدم الأخذ بعين الاعتبار الوضعية المالية لكل بلدية أو ولاية.

– عدد ممثلي رؤساء المجالس المحلية المنتخبة في الصندوق قليل مقارنة بعدد الجماعات المحلية؛ وهو ما يجعل نسبة التمثيل ضعيفة.

تأسيسا على النتائج السابق ذكرها المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة، يمكننا تقديم جملة من الاقتراحات نوجزها فيما يأتي:

– بالنظر إلى التكييف القانوني للصندوق كان من الممكن جعله فعلا آلية لتكريس التضامن المالي بين الجماعات المحلية بتدعيم استقلاليته في التسيير المالي لموارده خاصة منها مساهمة الجماعات المحلية بتجاوز التسيير المركزي بالقرارات الوزارية لهذه المساهمات، بمعنى منح السلطة للصندوق أولا في تقدير نسب المساهمات، وثانيا في تقدير معايير ونسب توزيعها على الجماعات المحلية.

– ضرورة زيادة حصص الصندوق من بعض العائدات الضريبية من أجل دعم موارده المالية، مثل حصته من عائدات الضريبة الجزافية الوحيدة وهي 5 % خاصة إذا ما قارناها بعائدات باقي الضرائب والرسوم، وبما يعود إلى خزينة الدولة من نسبة معتبرة تقدر بـ: 49%.

– ضرورة تعديل نسب مساهمة الجماعات المحلية في صندوق التضامن والضمان وجعلها مختلفة من جماعة محلية إلى أخرى بحيث تتناسب مع الوضعية المالية السنوية لكل بلدية وولاية.

– ضرورة زيادة عدد ممثلي رؤساء المجالس المحلية المنتخبة سواء في مجلس التوجيه أو في اللجنة التقنية لضمان أكبر نسبة تمثيل ممكنة للمجالس المحلية المنتخبة.

– بالرغم من ضرورة تبني آليات حماية المال العام إلا أنه من الضروري تكريس الاستقلالية الإدارية والمالية للصندوق من خلال إخراجه من التبعية المباشرة للسلطة المركزية ممثلة في وزارتي الداخلية والمالية، خاصة في ظل تعدد هياكله التي تسمح بتوزيع الاختصاصات المخولة إليه، وكذا منحه جانبا من الحرية في التسيير من خلال نظامه الداخلي وسلطة اتخاذ القرارات، في ظل هامش رقابي للسلطة المركزية ينحصر في الجانب القانوني والرقابة البعدية بما لا يعدم الاستقلالية المالية للجماعات المحلية.

5. قائمة المراجع:

1/ الأمر رقم 27/95 المؤرخ في 1995/12/30 يتضمن قانون المالية لسنة 1996، **الجريدة الرسمية** عدد 82، المؤرخة في 1995/12/31.

2/ الأمر رقم 01/15 المؤرخ في 2015/07/23، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، **الجريدة الرسمية** عدد 40 المؤرخة في: 2015/07/23.

3/ القانون رقم 33/88 المؤرخ في 1988/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1989، **الجريدة الرسمية** عدد 54 المؤرخة في 1988/12/31.

4/ القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22، المتعلق بالبلدية، **الجريدة الرسمية** عدد 37، المؤرخة في 2011/07/03.

5/القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21، المتعلق بالولاية، **الجريدة الرسمية** عدد 12، المؤرخة في 2012/02/29.

6/ القانون رقم 10/14 المؤرخ في 2014/12/30، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، **الجريدة الرسمية** عدد 78 المؤرخة في 2014/12/31.

7/ القانون رقم 18/15 المؤرخ في 2015/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2016، **الجريدة الرسمية** عدد 72 المؤرخة في 2015/12/31.

8/ القانون رقم 13/19 المؤرخ في 2019/11/11، المنظم لنشاطات المحروقات، **الجريدة الرسمية** عدد 79، المؤرخة في 2019/12/22.

9/ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2016/01/10، يحدد التنظيم الداخلي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، **الجريدة الرسمية** عدد 05 المؤرخة في2016/01/31.

10/ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2016/10/05، المتعلق يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 130-302 الذي عنوانه: صندوق الضمان للجماعات المحلية"، **الجريدة الرسمية** عدد 65 المؤرخة في 2016/11/06.

11/ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2016/10/05، يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 130-302 الذي عنوانه" صندوق الضمان للجماعات المحلية"، **الجريدة الرسمية** عدد 65 المؤرخة في 2016/11/06.

12/ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2016/10/05 يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 130-302 الذي عنوانه صندوق الضمان للجماعات المحلية، **الجريدة الرسمية** عدد 65 المؤرخة في 2016/11/06.

13/ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2021/03/21، يحدد نسبة مساهمة الولايات في صندوق الضمان للجماعات المحلية، **الجريدة الرسمية** عدد 31، المؤرخة في 2021/04/27.

14/ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2021/03/21، يحدد نسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان للجماعات المحلية، **الجريدة الرسمية** عدد 31، المؤرخة في 2021/04/27.

15/ القرار المؤرخ في 2021/08/29 يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 2014/12/09، الذي يحدد مدونة العمليات الممولة في إطار إعانات التجهيز والاستثمار لصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية، **الجريدة الرسمية** عدد 73 المؤرخة في 2021/09/26.

16/ القرار المؤرخ في 2014/12/29 يحدد كيفيات انتخاب ممثلي المنتخبين في مجلس توجيه صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، **الجريدة الرسمية** عدد 24 المؤرخة في 2015/05/13.

17/ القرار المؤرخ في 2017/03/13، يحدد كيفيات تسيير واسترجاع القروض المؤقتة الممنوحة من صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، **الجريدة الرسمية** عدد 48 المؤرخة في 2017/08/20.

18/ آمال قصير، **آليات تحديث الإدارة المحلية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2020/2019.

19/ عصام صياف، صندوق التضامن والضمان ودوره في تمويل البلديات في الجزائر، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، العدد11، جوان 2017.

20/ محمد لعلاوي، **دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحليل الضرائب في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

21/ المرسوم رقم 134/73 المؤرخ في 1973/08/09، يتضمن تطبيق المادة 27 من قانون المالية لسنة 1973 وإحداث مصلحة الأموال المشتركة للجماعات المحلية، **الجريدة الرسمية** عدد 67 المؤرخة في 1973/09/21.

22/ المرسوم التنفيذي 266/86 المؤرخ في 1986/11/04، يتضمن تنظيم الصندوق المشترك للجماعات المحلية وعمله، **الجريدة الرسمية** عدد 45 المؤرخة في 1986/11/05.

23/ المرسوم التنفيذي رقم 471/02 المؤرخ في 2002/12/24 يحدد توزيع إيرادات إتاوة الاستخراج والرسم المساحي بين صندوق الأملاك العمومية المنجمية وصندوق الجماعات المحلية المشترك لصالح البلديات، **الجريدة الرسمية** عدد 88 المؤرخة في 2002/12/29.

24/ المرسوم التنفيذي رقم 315/12 المؤرخ في 2012/08/21، يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها، **الجريدة الرسمية** عدد 49 المؤرخة في 2012/09/09.

25/ المرسوم التنفيذي رقم 116/14 المؤرخ في 2014/03/24 يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، **الجريدة الرسمية** عدد 19، المؤرخة في 2014/04/02.

26/ المرسوم التنفيذي رقم 119/16 المؤرخ في 2016/04/06 يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 020-302 الذي عنوانه" صندوق التضامن للجماعات المحلية"، الجريدة الرسمية عدد 22، مؤرخة في 2016/04/10.

27/ المرسوم التنفيذي رقم 120/16 المؤرخ في 2016/04/06، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 130-302 الذي عنوانه"صندوق الضمان للجماعات المحلية"، **الجريدة الرسمية** عدد 22 مؤرخة في 2016/04/10.

28/ موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية، **إصلاح الصندوق المشترك للجماعات المحلية**، تاريخ الإطلاع 2021/01/13، على الساعة 14.30: https://interieur.gov.dz/index.php/ar/

29/ موقع وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، **الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة**، تاريخ التحميل: 2021/06/13،على الساعة 13.48، https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/com-smartslider3/2014-03-24-14-23-8/guides-fiscaux

30/ موقع وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، **القوانين الجبائية**، : تاريخ التحميل 2021/01/13، على الساعة 15.20: https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/2014-03-24-14-21-50/codes-fiscaux

31/ نسيمة قادري، صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية كآلية للتضامن المالي محليا: وجه للتمويل المركزي، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 17، العدد 01، 2018.

32/ يلس شاووش بشير، **المالية العامة، المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.